

وإذا بلغ العقيد تام التأهيل سن معاش رتبته أو قررت لجنة الضباط إحالته إلى المعاش قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة عميد».

”مادة ٣٦ - تكون الترقية إلى رتبة لواء بالاختيار المطلق لجنة الضباط المتخصصة وتصديق رئيس الجمهورية وذلك من بين العمداء الذين أمضوا مدة سنتين على الأقل في الخدمة برتبة عميد».

ويبيق بالخدمة برتبته من لم يقع عليه الاختيار للترقية حتى يبلغ سن معاش رتبته مالم تقرر لجنة الضباط المتخصصة ترقيته أو إحالته إلى المعاش قبل ذلك.

وإذا بلغ العميد تام التأهيل سن معاش رتبته أو قررت لجنة الضباط إحالته إلى المعاش قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة لواء».

”مادة ٤٠ - تسرى على ضباط القوات الجوية الأحكام الواردة في المواد من ٣١ إلى ٣٨».

”مادة ١١٢ - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الضباط العاملين هي :

(١) الترک في الترقية .

(٢) الإحالة إلى الاستبعاد .

(٣) الاستفهام من الخدمة .

كما يجوز لجنة الضباط الرئيسية المتخصصة توقيع العقوبات التأديبية الآتية على الضباط عند ما تكون القوات في خدمة الميدان وذلك بالنسبة للجرائم الواردة في المواد ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٤١، ١٣٩ من قانون الأحكام العسكرية :

(١) الحرمان من الأقدمية في الرتبة .

(٢) التزيل إلى رتبة أو درجة واحدة أدنى .

”يصدق وزير الحربية على هذه العقوبات فيما بعد الاستفهام عن الخدمة فيكون التصديق عليه من رئيس الجمهورية“.

”مادة ٢ - تخفى الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

”مادة ٣ - يضاف إلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه مادة جديدة برقم ١٩ (مكررا) نصها الآتي :

”مادة ١٩ (مكررا) - استثناء من أحكام الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة ١٩ تكون أقدمية الضباط في رتبة عميد فاعل وفقاً ل تاريخ ترقية إلى رتبته“.

”مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويسمى به من تاريخ صدوره“.

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شوال سنة ١٤٨٩ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إضافة وظائف أخرى ينخض شاغلها بعد انتهاء عملهم بها لأحكام هذا القانون .

مادة ٣ - تسرى على من يخالف أحكام هذا القانون أحكام المادة ٦ من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شوال سنة ١٤٨٩ (١٩ ديسمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩  
في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؟

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدهله ؟

وعلم القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتغويض للقوات المسلحة ؟

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؟

قرر القانون الآتي :

”مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ٢٨ و٣٥ و٣٦ و٤٠ و١١٢ و٤٠ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص التالية :

”مادة ٢٨ - تكون الترقية إلى رتبة عقيد بالاختيار على الوجه الوارد باللائحة التنفيذية .

وتحكون الترقية إلى رتبتي عميد ولواء بالاختيار المطلق على أساس الصلاحية للترقى إلى هاتين الرتبتين“.

”مادة ٣٥ - تكون الترقية إلى رتبة عميد بالاختيار المطلق لجنة الضباط المتخصصة وتصديق رئيس الجمهورية وذلك من بين العمداء الذين أمضوا مدة ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة برتبة عقيد .

ويبيق بالخدمة برتبته من لم يقع عليه الاختيار للترقية حتى يبلغ سن معاش ورتبته مالم تقرر لجنة الضباط المتخصصة ترقيته أو إحالته إلى المعاش قبل ذلك .